الجرحان وحصل الازمان بمجموعهما فهو بينهما وقيل للثاني وقد تقدم في
توجيه القولين فيما لو كان الصيد ممتنعًا بامرين فابطل احدهما احدهما
والاخر الاخر قوله الاطعمة والاشربه الكلام في الاطعمه ومعرفه احكامها
من المهمات فان الله تعالى اجرى العاده بالحاجة اليها قال الله تعم وما جعلناهم
جسدا لا ياكلون الطعام وفي تناول الحرام الوعيد الشديد قال صلى الله
عليه واله اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به ثم للانسان حالتان حالة رفاهيه
واختيار وحالة اضطرار وبحسبهما اودع مسائل الكتاب واختلف الحال في
في الحل والحرمه والاصل في معرفة ما يحل اكله وما يحرم ان يرجع الى الشرع
فما اباحه فهو مباح وما حظره فهو محظور وسياتي تفصيل ما اباحه بخصوصه
او حرمه بخصوصه وما لم يكن له في الشرع ذكر كان فيه المرجع الى عادة العرب
فما استطابت فهو حلال وما استخبث فهو حرام لقوله تعم ويحل لكم الطيبات
ويحرم عليكم الخبايث وقوله تعالى ويسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
ونحوهما من الايات فان لم يكن له في الشرع ولا في عرفهم ذكر فان علم اشتماله
على مضرة في الجسد كان حراما والا كان مباحا على اصح القولين للاصوليين
والفقها لان الاعيان مخلوقة لمنافع العباد ولقوله تعم قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الايه وقول الصادق عم كل شي طلق
حتى يرد فيه نهي وقوله عم في صحيحه عبد الله بن سنان كل شي يكون فيه حلال
وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ومن قال من الاصوليين
بان الاصل في الاشيا الحظر او توقف لزمه التحريم فيما اشتبه امره ثم الطيبات
تطلق على الحلال قال الله تعم كلوا من طيبات ما رزقناكم اي من الحلال
وعلى الطاهر قال تعم فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا وعلى ما لا اذى فيه كالنهات

الذى

٢٩

الذى لا حرمة فيه ولا برد يقال هذا زمان طيب وما تستطيبه النفس ولا تنفر منه كقوله
تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات اوليس المراد منها هنا الحلال
لعدم الفايده في الجواب على تقديره لانهم سالوه ان يبين لهم الحلال فلا يقول
في الجواب الحلال ولا الطاهر لانه انما يعرف من الشرع توقيفا ولا ما لا اذى فيه
لان الماكول لا يوصف به فتعين ان يكون المراد ردهم الى ما يستطيبونه
ولا يستخبثونه وردهم الى عادتهم وما هو مفرد في طباعهم ولان ذلك هو
المتبادر من معنى الطيب عرفا وسياتي في الاخبار ما ينبه عليه والمراد بالعرف
الذى يرجع اليه بالاستطابه عرف الاوساط من اهل اليسار في حالة الاختيار
دون اهل البوادى وذوي الاضطرار من جفات العرب فانهم يستطيبون
ما دب ودرج كما سئل بعضهم ما ياكلون فقال كل ما دب ودرج الا ام حبين
فقال بعضهم ليهن ام حبين العافيه لكونها امتنان توكل هذا خلاصه
ما قرره الشيخ في المبسوط وغيره الا انه فصل اولا المحلل الى الحيوان وغيره
وقسم الحيوان الى حي وغيره وجعله ما كان من الحيوان حي فهو حرام حيث
لا يرد به شرعا محتجا بان ذبح الحيوان محظور وما كان من الحيوان غير حي او
من غيره حي او غيره فهو على اصل الاباحه وفي استثناء الحي من ذلك نظر
لعموم الادله والاستناد الى تحريم ذبحه بدون الشرع في حيز المنع فهذا
هو الاصل الذى يرجع اليه في باب الاطعمه وبقي الكلام فيما نص الشارع
على تحريمه فلنشرع في الكلام فيه قوله الاولى في حيوان البحر الى قوله الكراهه
حيوان البحر اما ان يكون له فلس كالانواع الخاصة من السمك ولا خلاف بين
المسلمين في كونه حلالا واما ليس على صوره السمك من انواع الحيوان ولا خلاف
اصحابنا في تحريمه وبقي من حيوان البحر ما كان من السمك وليس له فلس كالجري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)